



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الإجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

خمس وعشرون : حالات قطع المعاش

تناولنا في تسعة أعداد سابقة من المجلة الموضوعات الآتي ببيانها :

- يوليو 2017 : إجراءات ومستندات الصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
 - سبتمبر 2017 : شروط الاستحقاق في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - أكتوبر 2017 : توزيع المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
 - نوفمبر 2017 : حدود الجمع بين المعاشات في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
 - ديسمبر 2017 : الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كليا أو جزئيا .
 - يناير 2018 : مراعاة حدود الجمع بين النصيب في المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
 - فبراير 2018 : الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يتم إيقافه جزئيا أو كليا .
 - مارس 2018 : النصيب المستحق والنصيب المنصرف لكل مستحق .
 - أبريل 2018 : أحكام خاصة بصرف المعاش للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش
- ونتناول بمشيئة الله تعالى في هذا العدد من المجلة ، موضوع : حالات قطع المعاش ، وذلك علي النحو التالي :

يقطع معاش المستحق جزئيا أو كليا في حالة توافر أي من الحالات الموضحة فيما يلي والتي نستعرضها تبعا لنوع المستحق :

أولا : بالنسبة لكافة المستحقين :

وتشمل جميع المستحقين (الأرملة - الأرمل - الابن - البنت - الوالد - الوالدة - الأخ - الأخت) .

وتتمثل الحالة الوحيدة لقطع المعاش التي يشترك فيها كافة المستحقين في :

وفاة المستحق :

ويراعى في هذه الحالة ما يلي :

- 1 - يقطع المعاش من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .
- 2 - إذا كان المعاش قد تم صرفه قبل الوفاة فيكون القطع من أول الشهر التالي لشهر الوفاة.
- 3 - عند قطع معاش أحد المستحقين ورده كلياً أو جزئياً وسبق أن تم تحسين معاشه بصفة استثنائية بذاته وباسمه ، يراعى قطع المعاش الاستثنائي المقرر له وعدم رده على باقي المستحقين .
- 4 - بمراعاة ما تضمنه البند 3 السابق ، يتم رد النصيب في المعاش الذى يتم قطعه على باقي المستحقين من أول الشهر الذى يتم فيه القطع ، وبمراعاة الآتي :
 - أ - يتم الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة ، ويتم توزيع النصيب المقطوع عليهم بالتساوي دون تفرقة بين ذكر أو أنثى .
 - ب - في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات الفئة المقطوع نصيبها يتم توزيع النصيب المقطوع على باقي المستحقين من الفئات الأخرى بمراعاة الترتيب التالي :
 - (1) من فئة الأزواج الي فئة الأولاد ثم فئة الوالدين ثم فئة الأخوة والأخوات .
 - (2) من فئة الأولاد الي فئة الأزواج ثم فئة الوالدين .
 - (3) من فئة الوالدين الي فئة الأزواج ثم فئة الأولاد ثم فئة الأخوة والأخوات .
 - ج - يتحدد نصيب المستحق الذى يتم الرد عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع وهو كما يلي :
 - (1) فئة الأزواج (واحد أو أكثر) - $4/3$ المعاش .
 - (2) ولد واحد فقط - $3/2$ المعاش .
 - (3) أكثر من ولد (أبناء وبنات) - كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم علي $3/2$ المعاش .
 - (4) الوالدان (واحد أو اثنان) - $2/1$ المعاش .
 - (5) الأخوة والأخوات (واحد أو أكثر) - $2/1$ المعاش .
 - د - يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند (ج) السابق ، حتي ولو وجدت فئات أخرى تستحق جزئياً في الحالة الجاري رد النصيب المقطوع فيها علي باقي المستحقين.
 - هـ - في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها علي الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع فإنه يتم رد هذه الزيادة علي الفئة التالية وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاها .
 - و - يسمى النصيب المستحق لكل مستفيد بعد تطبيق الخطوات المتقدمة ، نتيجة قطع معاش أحد المستحقين جزئياً أو كلياً نصيباً مستحقاً .

ثانيا : بالنسبة لجميع المستحقين عدا الأرمل والأرملة :

ويتمثل المستحقون في هذه الحالة في :

(الابن - البنت - الوالد - الوالدة - الأخ - الأخت) .

وتمثل الحالة الوحيدة لقطع المعاش الذي يشترك فيها هؤلاء المستحقون في :

توافر شروط استحقاق معاش آخر ذي أولوية أعلى :

ولم يرد الأرمل والأرملة ضمن المستحقين الذين تنطبق عليهم هذه الحالة من حالات قطع المعاش حيث أن:

- 1 - المعاش الوحيد ذو الأولوية الأعلى من المعاش المستحق له أو لها عن الزوج هو المعاش المستحق عن نفسه أو نفسها.
- 2 - يجمع الأرملة والأرملة بين المعاش عن النفس والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.

ويراعي بالنسبة لباقي المستحقين المشار إليهم في صدر هذا البند ما يلي :

- 1 - يقطع معاش المستحق الذي يتوافر بشأنه شروط استحقاق معاش آخر ذي أولوية أعلى من النصيب في المعاش الحالي .

ويمكن تلخيص هذه الحالات بمراعاة :

- أ - صلة قرابة المستحق ، بالمستحق عنه المعاش الحالي .
- ب - صلة قرابة المستحق ، بالمستحق عنه المعاش الآخر ذو الأولوية الأعلى .

وذلك فيما يلي :

- (أ) ابن (ب) عن نفسه
- (أ) بنت (ب) عن نفسها
- (أ) والد (ب) عن نفسه - عن زوج - عن والد أو والد
- (أ) والدة (ب) عن نفسها - عن زوج - عن والد أو والد
- (أ) أخ (ب) عن نفسه - عن زوج - عن والد أو والد - عن ابن أو بنت
- (أ) أخت (ب) عن نفسها - عن والد أو والد - عن ابن أو بنت

ملاحظات :

- أ - لم يرد بالنسبة للبنت أو الأخت احتمال استحقاق معاش آخر ذي أولوية أعلى عن زوج ، حيث الأصل أن الابنة أو الأخت لا تستحق إذا كانت متزوجة ، وبالتالي لا يتصور بالنسبة لكل منهما هذا الاحتمال .
- ب - لم يرد بالنسبة للابن أو البنت احتمال استحقاق معاش آخر ذي أولوية أعلى عن والد ، حيث الأصل أن يستحق المعاش الأسبق طالما تساوت الأولوية ، وبالتالي لا يتصور بالنسبة لكل منهما هذا الاحتمال - هذا بالإضافة لاستحقاق كل من الابن والبنت للمعاشين المستحقين عن الوالد والوالدة بدون حدود .
- ج - لم يرد بالنسبة للأخ أو الأخت احتمال استحقاق معاش آخر ذي أولوية أعلى عن أخ أو أخت ، حيث الأصل أن يستحق المعاش الأسبق طالما تساوت الأولوية ، وبالتالي لا يتصور بالنسبة لكل منهما هذا الاحتمال .
- 2 - تراعي حدود الجمع بين المعاشات المستحقة طبقاً للقوانين أرقام 79 لسنة 1975 ، 90 لسنة 1975 ، 108 لسنة 1976 ، 50 لسنة 1978 وفقاً لما يلي :
أ - الجمع بين المعاشات في حدود المعاش الأكبر إذا كان أحد المعاشين أو كلاهما أكبر من 100 جنيه .
ب - الجمع بين المعاشات في حدود 100 جنيه إذا كان النصيب في كل من المعاشين أقل من أو يساوي 100 جنيه .
وذلك بالنسبة لجميع المستحقين السابق بيانهم .
- 3 - يراعي أن الجمع بين المعاشين المستحقين للابن أو البنت عن الوالد والوالدة يكون بلا حدود .
- 4 - يراعي أن استحقاق معاش آخر عن مؤمن عليه أو صاحب معاش من ذات صلة قرابة المستحق عنه المعاش الحالي - لا يؤثر في استحقاق المعاش الحالي - حيث أن أولوية الاستحقاق في هذه الحالة تكون للمعاش الأسبق ويمكن تصور ذلك في الاحتمالات الآتية :

الوالد ، الوالدة استحقاق معاش عن أكثر من ابن أو بنت

- الأخ ، الأخت ، استحقاق معاش عن أكثر من أخ أو أخت**
- 5 - لا يعتبر من قبيل المعاش الآخر الذي تطبق عليه القواعد المبينة في هذا البند المعاش المستحق وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل أو معاش السادات - حيث تعتبر أولوية هذه المعاشات أقل أيا كانت صلة القرابة بالمستحق عنه أي من هذين المعاشين.
- 6 - لا يعتبر المعاش المستحق عن شهيد من قبيل المعاش الآخر الذي تطبق عليه القواعد المبينة في هذا البند أيا كانت صلة القرابة بالشهيد حيث يكون الجمع بين معاش الشهيد وأي معاش آخر وفقا للقوانين 79 لسنة 1975 ، 108 لسنة 1976 ، 50 لسنة 1978 بدون حدود .
- 7 - إذا كان المعاش الآخر المستحق لأكثر من مستفيد مستحقين في المعاش الحالي فيراعي في هذه الحالة :
- أ - تطبيق قواعد الجمع علي المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد وذلك حتي لا يكون أحد المستحقين في الفئة الواحدة أفضل من باقي المستحقين في هذه الفئة.
- ب - في حالة تعدد فئات المستحقين - يراعي أن تطبق بشأنهم قواعد الجمع بين المعاشات بالترتيب الآتي :
- (1) فئة الأخوة والأخوات .
- (2) فئة الوالدين .
- (3) فئة الأولاد .
- (4) فئة الأزواج .
- وذلك حتي تستفيد الفئة الأعلى في أولوية الاستحقاق من تعديل توزيع المعاش المترتب عليه استبعاد إحدى فئات المستحقين الأقل في أولوية الاستحقاق في المعاش نتيجة لتطبيق حدود الجمع .
- 8 - يقطع المعاش جزئيا أو كليا من أول الشهر الذي استحق فيه المعاش الآخر .
- 9 - يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه جزئيا أو كليا علي باقي المستحقين من أول الشهر الذي تم فيه القطع وذلك بمراعاة القواعد السابق بيانها تفصيلا في البندين 3 و 4 من أولا.

ثالثا : بالنسبة للابن والأخ :

- تتمثل حالات قطع المعاش التي يشترك فيها هؤلاء المستحقون في الحالات الآتية :
- 1- زوال حالة العجز عن الكسب :
- يترتب علي زوال حالة العجز لأي من الابن أو الأخ - أن يصبح غير مستحق في المعاش .
- ويراعي في هذه الحالة ما يلي :
- أ - يقطع المعاش من أول الشهر التالي لزوال حالة العجز .
- ب - يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه علي باقي المستحقين من أول الشهر الذي يتم فيه القطع ، وذلك بمراعاة القواعد السابق بيانها تفصيلا في البندين 3 و 4 من أولا.

تصرف للابن أو الأخ منحة قطع المعاش وفقا للآتي :

- أ - تحسب المنحة بما يساوي مجموع المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير عن سنة شاملا ما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتي تاريخ قطع المعاش.
- ب - إذا كان النصيب في المعاش موقفا كله أو جزء منه فتحدد قيمة المنحة علي أساس قيمة المعاش المستحق كاملا .

- ج - لا يدخل في تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذي آل للمستحق الذي يقطع معاشه نتيجة إيقاف معاش مستحق آخر .
- د - يكون الحد الأدنى للمنحة محسوبا وفقا لما تقدم مائتي جنيه .
- هـ - لا تستحق المنحة إلا لمرة واحدة .

2- يقطع معاش كل من الابن أو الأخ في حالة تحقق كل من الحالات الآتية :

- أ - بلوغ سن الرشد (21 سنة) :
- (1) إذا لم يكن يتوافر بشأنه أحد الاستثناءات السابق بيانها في عدد سبتمبر 2017 :
- شروط الاستحقاق في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- (2) إذا لم يكن خلال فترة التجنيد الإلزامي .
- ب - بلوغ سن 26 سنة - إذا كان طالبا ومتفرغا للدراسة .
- وذلك بمراعاة صرف المعاش للطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتي نهاية تلك السنة - ويحدد تاريخ انتهاء السنة الدراسية بشهادة من الجامعة أو المعهد التعليمي .
- وتتحدد بداية ونهاية السنة الدراسية عادة بالفترة من أول أكتوبر إلي نهاية يونيو ، إلا إذا ثبت خلاف ذلك بموجب شهادة من المعهد التعليمي الملحق به الطالب .
- ج - انتهاء تفرغ الطالب للدراسة وذلك بسبب الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة قبل بلوغه سن السادسة والعشرين .
- د - انقطاع الطالب عن الدراسة قبل بلوغه سن السادسة والعشرين ، إذا لم يكن خلال فترة التجنيد الإلزامي .
- هـ - التحاق الحاصل علي مؤهل نهائي لا يقل عن الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بعمل أو مزاولة مهنة قبل بلوغه سن السادسة والعشرين .
- و - بلوغ الحاصل علي مؤهل نهائي لا يقل عن الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها سن السادسة والعشرين دون أن يلتحق بعمل أو يزاوّل مهنة .
- ز - التحاق الحاصل علي مؤهل نهائي يقل عن الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بعمل أو مزاولة مهنة قبل بلوغه سن الرابعة والعشرين .
- ح - بلوغ الحاصل علي مؤهل نهائي يقل عن الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها سن الرابعة والعشرين دون أن يلتحق بعمل أو يزاوّل مهنة ، إذا لم يكن خلال فترة التجنيد الإلزامي .
- ط - انتهاء مدة التجنيد الإلزامي في الحالات التي استمر فيها صرف المعاش في البنود (أ ، د ، ح) .

ويراعي في كل من الحالات المشار إليها ما يلي :

- أ - يقطع المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة المترتب عليها قطع المعاش.
- ووفقا لما سبق بيانه والتي تتلخص في :
- (1) بلوغ السن - لحالات أ ، ب ، و ، ح ويراعي في هذه الحالات أن تاريخ بلوغ السن يمثل تاريخ الميلاد + السن (21 ، أو 24 أو 26 بحسب الأحوال) مطروحا منه يوم واحد .
- (2) انتهاء السنة الدراسية - الحالة ب .
- (3) الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة - الحالات ج ، هـ ، ز .
- (4) الانقطاع عن الدراسة - الحالة د .
- (5) انتهاء مدة التجنيد الإلزامي .

ب - يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه علي باقي المستحقين من أول الشهر الذي يتم فيه القطع ، وذلك بمراعاة القواعد السابق بيانها تفصيلا في البندين 3 و 4 من أولا.

ج - تصرف للابن أو الأخ منحة قطع المعاش وفقا لما سبق بيانه بالبند (1) السابق (زوال حالة العجز عن الكسب) .

رابعاً : بالنسبة للأرملة والأرمل والبنت والأخت :

وتتمثل الحالة الوحيدة لقطع المعاش التي يشترك فيها هؤلاء جميعاً في :

الزواج

سبق أن أوضحنا في عدد سبتمبر 2017 : شروط الاستحقاق في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش :

- 1 - أن الشرط الوحيد لاستحقاق البنت أو الأخت ألا تكون متزوجة .
- 2- من الشروط الواجب توافرها لاستحقاق الزوج ألا يكون متزوجاً بأخري .

وعلي ذلك يكون من الطبيعي أن :

- 1 - يؤدي زواج البنت أو الأخت إلي أن ينتفي عنها شرط استحقاق المعاش ، وبالتالي يتم قطعه.
- 2 - يؤدي زواج الأرملة إلي انقطاع صلتها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش وبالتالي تصبح غير مستحقة في المعاش عنه .
- 3 - يؤدي زواج الأرمل إلي انقطاع صلتها بالمؤمن عليها أو صاحبة المعاش وبالتالي يصبح غير مستحقاً في المعاش عنها .

ويراعي في هذه الحالة ما يلي :

- 1 - يقطع المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج .
- 2 - يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه علي باقي المستحقين من أول الشهر الذي يتم فيه القطع ، وذلك بمراعاة القواعد السابق بيانها تفصيلا في البندين 3 و 4 من أولا.

- 3 - تصرف للبنت أو الأخت منحة زواج (مناظرة لمنحة قطع معاش الابن أو الأخ) وفقاً لما سبق بيانه بالبند 1 من ثالثاً .